

المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم

"دراسة فقهية مقارنة"

الدكتور علي عبد الأحمد أبو البصل

قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة

جامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

الملخص

خلصت الدراسة إلى جواز المضاربة، التي يكون القصد الأصلي فيها الاستثمار في أعمال الشركات، ونشاطاتها الاقتصادية؛ ومن ذلك الوصول إلى مجلس إدارة الشركة، والمشاركة في قراراتها الاقتصادية، والإدارية، وهذا لا يتعارض مع وجود قصد تبعي من بيع الأسهم إذا ارتفع سعرها، والاكتفاء بعوائد أرباح بيعها.

وتكون المضاربة بعد دراسة علمية لواقع الشركة، ومعطياتها الاقتصادية، وهو ما يسمى بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع؛ والذي يسبق عادة قرار الاستثمار.

وتؤكد الدراسة حرمة المقامرة بالأسهم؛ لأن شراء الأسهم بقصد بيعها، دون وعي وإدراك لواقع الشركة، ومعطياتها الاقتصادية في الغالب، غبن فاحش، يكون بسبب تطلع المقامر؛ للحصول علىربح الفاحش، من خلال البيع السريع، معتمداً في ذلك على التخمين، والت卜ؤ بمستقبل مجهول، وقد يحصل العكس، وهو الخسارة الفادحة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم، المعلم والهادي إلى صراط مستقيم، أما بعد:

فإن إسلامنا العظيم قد حدد لنا طريقة التفكير المنتجة، التي تقوم على التحليل والتدقيق، والتقييم من أهل الخبرة والاختصاص؛ وصولاً إلى رأي علمي يسنده الدليل من منطق الشرع، والعقل، والواقع، بعيداً عن الهوى والتشهي، والرأي المجرد.

والفقه الإسلامي، يتسم بالمرونة العلمية، القائمة على المصلحة والعدل، ومن هنا وجد ما يسمى بالفقه المقارن الذي يتسع للرأي، والرأي الآخر، وصولاً إلى رأي راجح في المسألة مدار البحث، يحقق مصالح المكلفين في الدنيا، والآخرة والواقع الجديدة، التي تحتاج إلى حكم شرعى، لا حصر لها؛ لأنها تتولد مع الزمن شيئاً فشيئاً، وتعقد بعضها وتشابك، والمجامع الفقهية تقوم بدورها في ذلك، ولكن البحث الفقهي، يبقى مادة ذلك وأساسه.

وقضية استثمار الأموال من القضايا التي عنى بها الفقه الإسلامي، ولم يقف أمامها عاجزاً، بل أعطى لكل نازلة حكمها، وبين ما لها، وما عليها، وفق قواعد محددة، ومقصد ثابتة.

والأسوق في هذا الزمان تعددت، وتتنوعت، وأصبح التجار يطلع على الأسواق العالمية، وهو في بيته، ومكتبه، وفي الطائرة، وكل مكان على هذا الكوكب، ويستطيع أن بيع، ويشتري، من تلك الأسواق، بلا عناء أو مشقة.

ولما كانت هذه الأسواق ليست معروفة في وقت التشريع؛ احتاج العلماء في عصرنا؛ لبحث واقعها، وما تشتمل عليها من معاملات، حتى لا يقع الأفراد والتجار في المعاملات المحرمة، وأكل أموال الناس بالباطل.

أولاً - أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

تكتسب الدراسة أهميتها من الأمور الآتية:

1) ارتباط الدراسة بالمصالح الحاجية للمكلفين.

(2) تهافت الناس على سوق الأسهم ؛ يأملون الثراء السريع، وجمع المال، وهكذا من هكذا بسبب ذلك، مما يستلزم بيان الحكم الشرعي في بيع الأسهم وشرائها؛ ليدخل الإنسان السوق المالي عن علم ودرأة، وهو مطمئن على دينه، ونفسه، وماله.

(3) بيع الأسهم وشراؤها من أسباب الأزمات المالية العالمية.

ثانياً - مشكلة الدراسة:

المضاربة والمقامرة في بيع الأسهم وشرائها، والتمييز العلمي الدقيق بين استثمار المال في الأسهم، وبين المقامرة في الأسهم ؛ لأن المقامرة والمضاربة غير المشروعة من أسباب الأزمات المالية، التي تعود بالضرر المحسوس على الفرد، والجماعة، والدولة، والمجتمع الإنساني بأسره، والدقة العلمية تقتضي وضع الضابط والمعيار الذي على أساسه، يتم التمييز بين المضاربة، والمقامرة في بيع الأسهم وشرائها.

منهج البحث :

أ- المنهج الوصفي.

ب- المنهج التحليلي.

ج- المنهج الاستقرائي.

د- المنهج النقدي.

هـ - المقارنة والترجيح القائم على المصلحة والعدل.

وستكون الدراسة بإذن الله تعالى وتوفيقه، وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: تعريف السهم، وخصائصه، وتكيفه، وبيان حكمه.

المطلب الثاني : تعريف الأسواق المالية، وتكيفها، وبيان حكمها.

المطلب الثالث: تعريف المضاربة في الأسهم، وبيان حكمها.

المطلب الرابع: تعريف المقامرة في الأسهم، وبيان حكمها.

وأخيراً: النتائج.

المطلب الأول

تعريف السهم، وخصائصه، وتكييفه، وحكمه:

الفرع الأول: تعريف السهم، وبيان خصائصه:

أولاً - السهم لغة: النصيب المحكم، والحظ، وسمى كل نصيب سهماً، وتجمع على أسهم، وسهام، واستهموا، أي افترعوا، وتساهموا أي تقاربوا.⁽¹⁾

ثانياً - السهم اصطلاحاً: سك يمثل نصبياً، أو حصة شائعة من رأس المال الشركة، أو موجوداتها، قابل للتداول يعطي مالكه حقوقاً خاصة.

إذا ثبت هذا:

فإن السهم سك له قيمة اسمية متساوية، قابل للتداول بالطرق التجارية، ويمثل الحصص النقدية، أو العينية التي يقدمها المساهمون في الشركة؛ ومن ثم يتجسد حق المساهم في أرباح الشركة، وموجوداتها عند التصفية.⁽²⁾

ثالثاً - خصائص السهم:

يتميز السهم بالخصائص الآتية:⁽³⁾

1 - القيمة الاسمية للسهم متساوية، فلا يجوز أن يكون بعض الأسهم قيمة أعلى من بعضها الآخر، وتشكل في مجموعها رأس مال الشركة.

والحكمة في ذلك، تسهيل تقدير الأغليبية في الجمعية العمومية للشركة، وتسهيل توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر السهم في سوق الأوراق المالية، وتوزيع موجودات الشركة بعد حلها وتصفيفتها.

2 - قابلية السهم للتداول، بيعاً وشراء، ورهناً.

3 - عدم قبول السهم الواحد للتجزئة، فلا يحق أن يملك السهم الواحد مجموعة من الأشخاص، ولعل الفائدة في ذلك تسهيل مباشرة الحقوق، وأداء الواجبات المتبادلة بين المساهم، والشركة.

⁽¹⁾ لسان العرب ج 12 ص 314.

⁽²⁾ انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ج 7 ص 5036، والأسهم والسنادات وأحكامها الفقهية ص 48، والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ص 61، وشركات المساهمة ص 121.

⁽³⁾ سوق الأوراق المالية ص 99، والمعاملات المالية المعاصرة ص 363.

4 - المسؤولية المحدودة لمالك السهم، أي تقتصر مسؤولية المساهم على قيمة السهم، ولا يتعذر ذلك إلى ذمته المالية، أو مسؤولية الشركة تجاه الآخرين ؛ وذلك تطبيقاً لمبدأ استقلال الديمة المالية، والمسؤولية المحدودة.

رابعاً - قيمة السهم:⁽¹⁾

للسهم أكثر من قيمة، باعتبارات متعددة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ - القيمة الاسمية: وهي القيمة التي طرحت السهم للمكتتبين على أساسها، وتكون مدونة على صك السهم، ومجموع الأسهم، هو مجموع رأس مال الشركة، والقيمة الاسمية قيمة ثابتة، يتساوى فيها جميع المساهمين.

ب - القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم طبقاً لدفتر الشركة المحاسبية، وتشكل رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح.

ج - القيمة الحقيقة: وهي النصيب الذي يستحقه السهم في موجودات الشركة، وأرباحها جميعها، بعد حسم الديون.

د - القيمة السوقية: وهي قيمة السهم في سوق الأسهم، وهي قيمة متغيرة، وفق العرض والطلب، والمضاربات، وأحوال السوق المتغيرة.

خامساً - أسباب وجود الأسهم ومسوغاته:

توجد مشاريع بحاجة لرأس مال لا يستطيع أن يوفره شخص بمفرده، ولا مجموعة أفراد، كالصناعات الثقيلة، ومثل هذه المشاريع تحتاج لتمويل؛ تقوم وتشاء، فاختبرت الأسهم لتقتصر رأس المال وتتجزئه، ويتم الاكتتاب عليها، وملكيتها من عدد كبير من الناس ؛ ليساهموا في الشركة، ويتم من خلال الأسهم جمع رأس مال الشركة.

الفرع الثاني: تكييف السهم، وبيان حكمه:

اختلاف في تكييف السهم، وانقسم الباحثون في ذلك إلى قولين:⁽²⁾

أحدهما: السهم حصة شائعة، من رأس المال الشركة، وموجوداتها، وعلى هذا لا يجوز شراء أسهم شركة لا يكون عملها مباحاً على الأقل، ولا يجوز المساهمة في شركة تقوم بنشاطات محظوظة كالربا.

⁽¹⁾ سوق الأوراق المالية ص 101.

⁽²⁾ التكييف الفقهي للسهم ص 18.

الآخر - يرى أن السهم عرض، وسلعة مستقلة عن الشركة ونشاطاتها؛ ولهذا يجوز شراء الأسهم، وبيعها، بصرف النظر عن أعمال الشركة، ونشاطاتها.
والرأي الأول، أصح؛ لأنّه يصف السهم، كما هو في الحقيقة، وواقع الأمر.

المطلب الثاني

تعريف الأسواق المالية، وتكييفها، وبيان حكمها:

الفرع الأول: تعريف الأسواق المالية، وتكييفها:

الأسواق المالية: هي أسوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية، من أسهم وسندات الشركات، وسندات الحكومة القابلة للتداول في البورصة، وتتعدد فيها الأسعار وفق مقتضيات العرض والطلب، وتكون مستمرة وثابتة المكان، تقام في مراكز التجارة والمال، في مواعيد محددة، يغلب أن تكون يومية، يجتمع فيها أصحاب رأس المال، والسماسرة الوسطاء، لبيع الأسهم وشرائها، وفق نظم ولوائح محددة.

ويقال: إنَّ البورصة أخذت اسمها من فندق في بلجيكا، كان يجتمع فيه رجال المال والوسطاء لتصريف أعمالهم.⁽¹⁾

الفرع الثاني: حكم الاستثمار في الأسهم:

الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، والمواد الأولية، و إما بطريق غير مباشر، كشراء الأسهم و السندات.⁽²⁾

والاستثمار في الأسهم، له ثلث صور، وكل صورة حكم، وهي على النحو الآتي:

1- الأسهم التي محلها، أمر محرم، لأن يكون عمل الشركة، ونشاطها أمر محرم، كبيع لحم الخنزير، والخمور، والتعامل بالربا، وهذه الأسهم محرمة، لا يجوز إنشاؤها، ولا التصرف فيها بيعا، وشراء، والأدلة على ذلك، كثيرة منها:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَّنْتَهٰى
وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: 29]

⁽¹⁾ بورصات الأوراق المالية ص 12، وأسوق الأوراق المالية ص 27.

⁽²⁾ المعجم الوسيط ج 1 ص 100.

وقوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآءَ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظِّيَّالُ يَتَخَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَآءِ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَهَرَمَ الرِّبَآءَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْحِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَنَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: 275]

وعن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله، ورسوله حرم بيع الخمر، والميالة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميالة، فإنه يطلق بها السفن، ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله عز وجل، لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه ".⁽¹⁾

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: حرمت التجارة في الخمر "⁽²⁾

2 - الأسهوم التي محلها أمر مباح، كشركة بيع العقار وشرائها، والمكتبات، وإنتاج المواد الغذائية، وتسييقها، والنقل، والزراعة، والصناعة، والخدمات، كالمستشفيات الخاصة، وغير ذلك من وجوه الاستثمار المباح، وهذا الاستثمار جائز، شرعاً، وعقلاً، وواقعاً، والأدلة على ذلك، كثيرة منها:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا أُوقُوا بِالْعُقُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمْ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلَّى الصَّدَقَةِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يَرِيدُ) [المائدة: 1]

وقوله تعالى: (رَجُلٌ لَا تُهِمُّهُ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأُصْمَارُ) [النور: 37]

وقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر، فقال: " ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له وإن اشترط مئة شرط "⁽³⁾

وعن شريح، قال: " من شرط على نفسه طائعاً غير مكره، فهو عليه ".⁽⁴⁾

وقال ابن تيمية: " والمعرف هو موجب العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف، كما يوجب العقد المطلق في البيع، النقد المعرف، فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطاً، لا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً فالمسلمون عند شروطهم، فإن موجبات العقود تتلقى من النقطة تارة،

⁽¹⁾ صحيح مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم بيع الخمر، ج 3 ص 1207.

⁽²⁾ صحيح البخاري ج 2 ص 775 باب تحريم التجارة في الخمر .

⁽³⁾ صحيح البخاري ج 2 ص 981.

⁽⁴⁾ صحيح البخاري، باب ما يجوز من الاشتراط، ج 2 ص 981.

ومن العرف تارة أخرى، لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله، ورسوله فإنَّ لكل من العاقدين أن يوجب للأخر على نفسه، ما لم يمنعه الله من إيجابه، ولا يمنعه أن يوجب في المعاوضة ما يباح بذلك بلا عوض".⁽¹⁾

3 - الأسهـم التي محلها أمور مختلطة أصلها مباح، كشركات الزراعة، والصناعة، والنقل، وتوريد الخدمات، ولها نشاطات محمرة، كالاقتران من البنك بفائدة، أو تودع فلوسها في البنك بفائدة كذلك، والأحوط أن يبتعد المسلم عن المساعدة بمثل هذه الشركات، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صاحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب".⁽²⁾

وبين ذلك ابن حجر بقوله: "الحلال بين والحرام بين، فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء؛ لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منها، فالأول: الحال البين، والثاني: الحرام البين، فمعنى قوله الحال بين، والحرام بين، أي لا يحتاج إلى بيان، ويشتراك في معرفته الناس جميعهم، والثالث: مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سببه ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في الأمر نفسه حراماً فقد بريء من تبعته، وإن كان حلالاً، فقد أجر على تركه بهذا القصد".⁽³⁾

المطلب الثالث

تعريف المضاربة في الأسهم، وبيان حكمها:

الفرع الأول - تعريف المضاربة في الأسهم:

أولاً: المضاربة لغة:

يقال: ضاربته بالمال، وفي المال، وضارب فلان لفلان في ماله، تجر له فيه.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الفتاوى ج 34 ص 91.

⁽²⁾ صحيح البخاري، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (52) ج 1 ص 28.

⁽³⁾ فتح الباري ج 4 ص 290.

⁽⁴⁾ أساس البلاغة ج 1 ص 373.

ثانياً: المضاربة اصطلاحاً:

المضاربة: تسمية أهل العراق مأخوذه من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، قال تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَافَّونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [المزمل من الآية 20] ويعتمل أن يكون من ضرب كل منهما بسهم في الربح، وسماتها أهل الحجاز قراضاً، فقيل هو من القرض بمعنى القطع، يقال قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكان رب المال اقطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقطع له قطعة من ربحها، وقيل من المساواة والموازنة،

يقال تقارب الشاعران إذا توازنا، وهي شركة في الربح بما من جانب، وعمل من جانب ، فهو شرط كل الربح لأحدهما لا يكون مضاربة، وهي جائزة بالإجماع.⁽¹⁾ أما المضاربة في الأسهم: فهي استثمار المال في بيع الأسهم وشرائها، بقصد تحقيق الربح، مع التركيز على عوائد توزيع الشركة من أرباح.⁽²⁾

الفرع الثاني: حكم المضاربة في الأسهم:

تبين مما سبق وجود تباين بين المضاربة الشرعية المعروفة في الفقه الإسلامي، والمضاربة في سوق الأوراق المالية، فالمضاربة الشرعية، تعاقد ثانوي بين طرفين، يقوم أحدهما بالمال، ويقوم الطرف الثاني في العمل فيه، على أن يقسم الربح بينهما، وفقا لحصة شانعة من الربح تحدد بالاتفاق بينهما، وهي إحدى وسائل الاستثمار الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي، وتعد من أهم الصيغ التي قدمها الفقهاء بديلًا أساسياً عن أسلوب المراباء.

أما المضاربة في سوق المال، فهي استثمار المال في شراء الأسهم وبيعها ؛ للاستفادة من عوائد الشركة، أو السعر الحالي للسهم، فالمضارب يتبنّى بارتفاع، الأسعار أو انخفاضها، بناء على دراسات علمية لواقع الشركة ومعطياتها الاقتصادية، وكذلك واقع السوق، وما يحدث فيه من متغيرات، وبناء على ذلك يتعامل مع السوق بغرض الاستفادة من أرباح الشركة، وارتفاع أسهمها في السوق المالي، بسبب زيادة الطلب على أسهم الشركة.

وقد اختلف العلماء في حكم المضاربة بالأسهم إلى ثلاثة أقوال:

⁽¹⁾ المبسوط ج 22 ص 17، والبحر الرائق ج 7 ص 263، وكتاب القناع ج 3 ص 507، والمحلى ج 8 ص 247، والمجلة ج 1 ص 271.

⁽²⁾ المعجم الوسيط، مادة ضرب، ص 537، والموسوعة الاقتصادية ص 440، وسوق الأوراق المالية في ميزان الفقه ص 196.

الأول - المجيزون بإطلاق، ذهب بعض العلماء في عصرنا الحاضر إلى جواز شراء السهم وبيعه في السوق المالي بإطلاق، ومنهم: محمد سيد طنطاوي، عبد المنعم التمر، ومحمد معروف الدواليبي، وأحمد شلبي، واستدلوا على رأيهم، بما يأتى:

١- الأصل في العقود الإباحة، حتى يرد دليل المنع والتحريم، ولم يرد دليل بتحريم بيع الأسهم وشرائها، فتبقى على الأصل وهو الإباحة.

2- لا يجري الربا المحرم في بيع الأسهم وشرائها، والبيع والشراء الذي لا يجري فيه الربا يكون مباحا.

3 - التوسيعة على الناس، وتسهيل أمور تنمية واستثمار أموالهم، وهذه مصلحة مشروعة ومتتحققة في بيع الأسهم وشرائها، وجرى العرف بها، ولو لا حاجة الناس للأسماء، لما تعارفوا عليها، وليس أدل على الجواز من الوقف.

ويريد عليهم: أن النجاش متحقق في بيع الأسهم وشرائها، وهو أمر محرم، والنجاش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها؛ ليقتدي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهى تساوية فيفتر بذلك، فهذا حرام وخداع⁽²⁾، والناجاش أكل ربا خاتن وهو خداع باطل لا يحل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الخديعة في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"⁽³⁾. وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يتلقى الركبان لبيع، ولا بيع بعضاكم على بيع بعض، ولا تناجشوها، ولا بيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والقمح، فمن ابتعاها بعد ذلك فهو بخير النظر بين بعد أن يحلها، فإن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تم"⁽⁴⁾.

وذلك الغبن الفاحش، والاستغلال مفسد لبيع الأسهم وشرائها؛ بسبب التغير الفاحش، والسريع في الأسعار، والتي تكون مفتعلة بسبب المضاربة. والغبن: مبادلة الشيء السليم بأقل أو أكثر من قيمته الحقيقة، لسبب ما، والغبن، شعور بالنقص، والنفوس تأبى الغبن، ولا يرضي أحد بأن يغلبه الآخر،

⁽¹⁾ انظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص 251 وما بعدها، وسوق الأوراق المالية ص 543، وسوق الأوراق المالية في منزلان، الفقه ص 196.

میزان الفقه ص 196.

المغني ج 4 ص 148⁽²⁾

⁽³⁾ صحيح البخاري، باب النجاش، رقم (60) ج 2 ص 753.

⁽⁴⁾ صحيح مسلم، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجاش رقم (1515)، ج3ص1155.

ولو في الشيء اليسير، ويرى أن ذلك استهانة به، و الشيطان يستغل ذلك، ويوقع بين الناس البغضاء. ⁽¹⁾

الثاني - المحرمون لبيع الأسمهم وشرائها بإطلاق، وينسب هذا الرأي إلى عبد الرزاق عفيفي، وأحمد درويش، وأحمد السالوس، ويوفس كمال، وأحمد محي الدين، واستدلوا على رأيهما، بما يأتي: ⁽²⁾

1 - قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّمَا لَا تَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: 29]

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: المضاربة أكل لأموال الناس بالباطل؛ لما فيها من المخاطرة والمقامرة.

2 - المضاربة في البورصة، تدخل ضمن العقود الصورية ؛ لوجود القرائن التي تكشف أن إرادة المتعاقدين الحقيقة، لا تتجه نحو إنجاز عقد بيع حقيقي، وما يتبعه من آثار التملك والتمليك.

3 - المضاربة نوع من أنواع بيع العينة، لأن المضاربين يكتفون بقبض الفارق بين سعر البيع والشراء، وبيعون الأوراق المالية التي سبق لهم شراؤها، قبل قبضها، وبيع الشيء قبل قبضه غير جائز شرعاً.

4 - المضاربة بقصد الاستفادة من تقلبات الأسعار هبوطاً وارتفاعاً، هي من الرهان والممنوع شرعاً؛ لأن المضارب يراهن على تقلب الأسعار، ويعتمد على مستقبل مجهول، وكلهما ينطوي على مخاطر الربح الفاحش، أو الخسارة الفاحشة، وهذا غير جائز شرعاً.

5 - المضاربة يصاحبها النجاش، والإشعارات الكاذبة، مما يؤدي إلى الغبن الفاحش المحرم شرعاً. ويرد على هذا الرأي: الإطلاق والتعميم في الحكم، والخلط بين المضاربة والمقامرة، والدقة العلمية تقضي التمييز بينهما.

والثالث - المتوسطون، أو المجازيون بشروط وضوابط، أي الجواز المقيد، وهو ما صدر عن المجامع الفقهية، ومنها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع

⁽¹⁾ انظر: أصول السرخسي ج 2 ص 346، وحاشية ابن عابدين ج 7 ص 363، الشرح الصغير ج 3 ص 190، والبيان شرح كتاب المذهب ج 5 ص 284، والمغني ج 6 ص 36، وكشف القاع ج 4 ص 1441، والبحر الزخار ج 4 ص 566، وشرح الإسلام ج 2 ص 22، والمحلى ج 7 ص 359، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ج 8 ص 196 وما بعدها.

⁽²⁾ انظر: سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ص 358، وأسوق الأوراق المالية ص 593 وما بعدها، وأحكام السوق في الإسلام ص 580، والمضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ص 14.

لربطة العالم الإسلامي، يرون أن أعمال البورصة مختلفة، منها المباح، ومنها المحرم، كما أن المصلحة في سوق البورصة يقابلها صفات محظورة شرعاً ومقامرة ؛ لذا لا يجوز إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تصاحبها، ويكون ذلك لكل صفقة على حدة، مما يستوجب وضع ضوابط شرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، وهي على النحو الآتي:⁽¹⁾

- 1 - لا يجوز شراء أسهم الشركات التي يكون غرضها الأساسي التعامل بالربا، كالمصارف الربوية.
- 2 - أن يستكمل عقد البيع أركانه وشروطه الشرعية ؛ ولهذا لا تجوز البيوع الآجلة، وهي العقود التي تجري على الأسهم التي ليست في ملك البائع.

3 - لا يجوز أن يقترن البيع بأمر محرم شرعاً، كالتجش والاحتقار، أو أن يكون متولاً عن ذلك.

4 - أن توجد هيئة رقابة شرعية على أعمال البورصة ؛ لمنع المعاملات المحمرة.

فإذا وجدت هذه الضوابط، كانت المضاربة مباحة صحيحة، تترتب عليها آثارها المقررة شرعاً، وإن صاحب المضاربة أمر محرم، كالإشعارات الكاذبة المضللة، أو الاحتقار، كانت المضاربة في الأسهم محمرة.

وهذا رأي جيد؛ لوجود الضوابط الفقهية فيه، ولبعدة عن التعميم ، وإن لم يحدد الفرق بين المضاربة والمقامرة بشكل واضح محدد، كما أن المضاربات التي تحدث اليوم هدفها شراء الأسهم ؛ لرفع الأسعار على الناس والحصول على الربح السريع.

منشأ الخلاف بين العلماء:

بدا لنا بوضوح أن منشأ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، يرجع إلى الأسباب الآتية:

أ - الأدلة الواردة في المسألة، أدلة ظنية، تتسع للرأي والرأي الآخر، وفيها مجال واسع للاجتهاد بالرأي .

ب - اختلاف العلماء في تكييف بيع الأسهم وشرائها في الأسواق المالية، والاختلاف في التكييف والتوصيف من أهم أسباب الاختلاف في الحكم، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والاختلاف في المعنى يقتضي الاختلاف بالحكم بذاته.

(1) انظر: قرار مجمع الفقه رقم 65 / 1 / 7 في جدة، المؤتمر السابع عام 1412 – 1992م، وقرار مجمع رابطة العالم، بمكة 1404هـ، وموسوعة القضايا الفقهية ص 466.

الرأي الراجح:

يمكن القول بعد استعراض الأقوال السابقة مع أدلةها، أن الأصل في بيع الأسهم وشرائها الجواز، عملاً ببدأ الأصل في العقد والشروط الإباحة، والحرمة استثناء؛ وتكون الحرمة، لسبب مصاحب، أو مقتن، وهو ما يسمى بالمانع الشرعي، وهذه المانع هي:

(1) الغر الذي يصاحب كثيراً من مؤشرات البيع، والغر في عرف الشرع: ما يكون مستور العاقبة، أي الخطير الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم، بمنزلة الشك، وأصل تحريم الغر: ما روی عن أبي هريرة: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغر".⁽¹⁾

(2) الجهالة، والتي منها عدم معرفة واقع الشركات، ونشاطاتها الاقتصادية، قبل شراء أسهمها.

(3) التناجش، والذي يتمثل في وجود مجموعة من المضاربين يتعاونون فيما بينهم ؛ لرفع سعر سهم شركة معينة، لا لغرض الشراء، وإنما لدفع البساطة لشرائها، مما يؤدي إلى رفع السهم فوق سعره الحقيقي، وهذا هو الغبن الفاحش المحرم شرعاً.

(4) الضرر الذي يتسبب به كبار المضاربين، بالمضاربين الصغار، وجهالة السوق، جاء في المحصول: "الضرر ألم القلب؛ لأن الضرب يسمى ضرراً، وتقويت منفعة الإنسان يسمى إصراً، والشتت والاستخفاف يسمى ضرراً، ولا بد من جعل اللفظ اسمأً لمعنى مشترك بين هذه الصور؛ دفعاً للاشراك، وألم القلب معنى مشترك فوجب جعل اللفظ حقيقة فيه"⁽²⁾ وأصل تحريم الضرر، قاعدة: "الضرر يزال"⁽³⁾ (ودليلها، قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا ضرر ولا ضرار")⁽⁴⁾.

المطلب الرابع**تعريف المقامرة في الأسهم، وبيان أوصافها، وحكمها:****الفرع الأول: تعريف المقامرة في الأسهم:**

أولاً - المقامرة لغة: قمر فلان فلاناً قمراً، وقامر الرجل مقامرة وقاماراً، راهنة، وغلبة في لعب القمار، وقامره مقامرة، وقامراً، لاعبه القمار، وتقامروا، لعبوا القمار، والقامار، كل لعب فيه مراهنة.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ سنن أبي داود، باب بيع الغر ج3ص 254، والحديث صالح للاحتجاج به، وانظر: المبسوط ج 12 ص 194، والبدائع ج 5 ص 63، والمقولات لابن رشد ج 2 ص 547.

⁽²⁾ المحصول، للرازي، ج6ص 144.

⁽³⁾ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ج 1 ص 83.

⁽⁴⁾ سنن ابن ماجه ج 2 ص 784، قال الحاكم: الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي على ذلك، انظر: الحاكم: المستدرك مع تلخيص الذهبي ج 2 ص 57.

⁽⁵⁾ لسان العرب، باب قمر، ج 5 ص 113، والمجمع الوسيط ج 2 ص 758.

ثانياً - المقامرة أصطلاحاً: مصير الشيء إلى الإنسان بغير تعب ولا دل. ⁽¹⁾

إذا ثبت هذا: فيكون القمار في كل أمر يدخل الإنسان فيه، وهو متعدد بين الربح والخسارة، أي مبني على مخاطرة، سواء أكان في سباق، أو بيع، أو مراهنة على حصول أمر، أو عدمه، وما يعني هنا المخاطرة في سوق الأسهم، متى تدخل في مسمى المقامرة؟

المقامرة في سوق الأسهم: تكون إذا تم الشراء أو البيع بناء على التخمين بما سيكون عليه السوق فيما يخصُّ السهم ؛ بقصد الاستفادة من تغير الأسعار وتقلباتها.

الفرع الثاني: أوصاف المقامرة وآثارها:

المقامرة في الأسهم، لها أوصاف، وآثار خطيرة منها:

(1) المقامرة في الأسهم ، يجعل الإنسان يعتمد في كسبه على المصادفة، والحظ، والأمناني الفارغة.

(2) المقامرة في الأسهم، أداة لهدم البيوت العاملة، وضياع المال في وجوه محمرة ، وإذلال النفوس العزيزة.

(3) المقامرة في الأسهم قد تدفع إلى أمور محمرة، كشرب الخمر، وتعاطي الأمور المخدرة.

(4) المقامرة في الأسهم، تضعف العقل، وتورث الكسل، بسبب ترك العمل في طرائق الكسب المشروعة.

(5) المقامرة في الأسهم، تعطل المال عن القيام بدوره في التنمية والاستثمار.

(6) المقامرة في الأسهم، تخرب البيوت، وتشتت الأسر ؛ لأنها تنقل الأسر من الغنى إلى الفقر في لحظة واحدة.

(7) المقامرة في الأسهم، تورث العداوة، والبغضاء بين الناس، وتصد عن ذكر الله تعالى.

(8) المقامرة في الأسهم، تلحق بالمقامر الأمراض النفسية، والجسمية الخطيرة، من اكتئاب، وقلق دائم، وتوتر، وأمراض القلب، والشرايين، والدماغ، وغيرها من الأمراض.

(9) المقامرة في الأسهم، قد تدفع إلى الإجرام ؛ لأن المقامر المفلس يريد الحصول على المال من أي طريق كان، ولو عن طريق الحرام، كالسرقة، والرشوة، والاختلاس، والقتل أحياناً.

⁽¹⁾ فتح القدير ج 1 ص 221.

(10) المقامرة في الأسهم، تعطل العمل في الزراعة، والصناعة، والتجارة، وهي أركان العمران، وقوام الحياة.

الفرع الثالث: الفرق بين المضاربة والمقامرة في الأسهم:

هناك فروق واضحة بين المضاربة، والمقامرة في الأسهم، ذكر منها:

(1) المضاربة، يكون القصد الأصلي فيها الاستثمار في أعمال الشركات، ونشاطاتها الاقتصادية؛ ويكون ذلك بعد دراسة علمية لواقع الشركة، ومعطياتها الاقتصادية، وهو ما يسمى بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع؛ والذي يسبق عادة قرار الاستثمار، ومن ذلك الوصول إلى مجلس إدارة الشركة، والمشاركة في قراراتها الاقتصادية، والإدارية، وهذا لا يتعارض مع وجود قصد تبعيًّا من بيع الأسهم إذا ارتفع سعرها، والاكتفاء بعوائد أرباح بيع الأسهم.

أما المقامرة: فهي شراء الأسهم بقصد بيعها، دون وعي وإدراك لواقع الشركة ومعطياتها الاقتصادية في الغالب، ويتطلع المقامر إلى البيع السريع؛ للحصول على الربح الفاحش، وقد يحصل العكس، وهو الخسارة الفادحة.

(2) المضاربة في الغالب، تكون مصحوبة بالطمأنينة، والمقامرة تكون مصحوبة بالتوتر، والقلق الدائم، والاكتئاب.

(3) المضاربة عمل اقتصادي منظم، والمقامرة تخبط، وجهالة، أساسه التخمين، والتبعي بمستقبل مجهول.

(4) المضاربة، يكون تقلب السوق في الغالب بسيطاً، تابعاً للعرض والطلب، والمقامرة، يكون تقلب السوق المالي بسببها كبيراً، ومجاجتاً؛ لأنه لا يخضع لعامل العرض والطلب، بل يخضع لعامل أخرى مفتعلة.

(5) المضاربة في الغالب تكون بمال زائد عن الحاجة، ومظهر من مظاهر الغنى، والمقامرة تؤدي إلى التضحية بالأموال وال حاجات الأساسية، كبيع ذهب الزوجة، وبيت السكن، وغير ذلك من الحاجات الأساسية.

(6) المخاطرة في المضاربة بسيطة ومضمونة، وفي المقامرة فاحشة، وغير مضمونة، وهذا غرر محض مفسد للمعاوضات المالية.

الفرع الرابع: حكم المقامرة في الأسهم:

الميسر، ولعب القمار، محروم بأدلة قاطعة، منها:⁽¹⁾

أولا - قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمُنْبَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مَّنْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة: 90]

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

الميسر المذكور في الآية الكريمة هو القمار، ونحوه مما كانت تفعله العرب، وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم، أو غرم فهو ميسر، محروم بنص الآية، ومن ذلك المقامرة في الأسهم.⁽²⁾

ثانيا - قوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعُدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمُنْبَرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) [المائدة: 91]

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

الآية الكريمة نص صريح بوجوب اجتناب الميسر، والميسر، القمار بأي نوع كان، وسبب النهي عنه، وتعظيم أمره أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه.

ثالثا - قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: 29]، وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

ورد النهي في الآية الكريمة، نهي الإنسان عن أكل مال نفسه، ومال غيره بالباطل ، وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في معاصي الله، ومن ذلك المقامرة في الأسهم، وأكل مال الآخرين بالباطل هو أن يأكل بالربا، والقامار، والبخس، والظلم.⁽³⁾

رابعاً- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْجَارِ وَالرُّهْبَانَ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبه: 34]

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

الآية الكريمة نص تشريعي عام، يشمل بعمومه، جميع وجوه أكل المال المحرم، ومن ذلك المقامرة في الأسهم، ولاسيما كنز المال في الأسهم، وتعطيله عن القيام بدوره في الحياة الاقتصادية.

⁽¹⁾ المحلى ج 1 ص 191.

⁽²⁾ نيل الأوطار ج 8 ص 257.

⁽³⁾ أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 132.

الفرع الخامس: حكم المال المتولد عن المقامرة في الأسهم:

المال المتولد عن المقامرة في الأسهم، مال حرام، والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور، والأدلة على ذلك، ما يأتي:

أ) عن مالك بن دينار، قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجل أصاب مالاً من حرام ، قال : ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله، فليتصدق به ، ولا أدرى ينجيه ذلك من إثمه .⁽¹⁾

ب) سأله رجل عطاء بن أبي رباح، فقال: إني كنت غلاماً فأصبت أموالاً من وجوه لا أحبها، فأنا أريد التوبة ، قال : ردتها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدق بها، فمالك من ذلك أجر، وما أدرى هل تسلم من وزرها أم لا ؟⁽²⁾

النتائج:

توصّلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً - يتم الاستثمار للمال إما باستخدام الأموال في الإنتاج مباشرة بشراء الآلات، والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر، كشراء الأسهم، والسنادات.

ثانياً - المضاربة في الأسهم: استثمار المال في بيع الأسهم وشرائها، بقصد تحقيق الربح، مع التركيز على عوائد توزيع الشركة من أرباح.

ثالثاً - الأصل في بيع الأسهم وشرائها الجواز، عملاً بمبدأ الأصل في العقود والشروط الإباحة، والحرمة استثناء ؛ وتكون الحرمة، لسبب مصاحب، أو مقترن، وهو ما يسمى بالمانع الشرعي، وهذه المانع هي: الغرر، والجهالة، والنخش، والعنف الفاحش، والإشعاعات الكاذبة المضللة.

رابعاً - المقامرة في سوق الأسهم: تكون إذا تم الشراء أو البيع بناء على التخمين بما سيكون عليه السوق فيما يخصُّ السهم ؛ بقصد الاستفادة من تغير الأسعار وتقليلها.

خامساً - المضاربة في الأسهم ، يكون القصد الأصلي فيها الاستثمار في أعمال الشركات، ونشاطاتها الاقتصادية ؛ ويكون ذلك بعد دراسة علمية لواقع الشركة، ومعطياتها الاقتصادية، وهو ما يسمى بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ؛ والذي يسبق عادة قرار الاستثمار، ومن ذلك

⁽¹⁾ مصنف ابن أبي شيبة ج 4 ص 561.

⁽²⁾ مصنف ابن أبي شيبة ج 4 ص 561، وحاشية ابن عابدين ج 2 ص 291.

الوصول إلى مجلس إدارة الشركة، والمشاركة في قراراتها الاقتصادية، والإدارية، وهذا لا يتعارض مع وجود قصد تبعي من بيع الأسهم إذا ارتفع سعرها، والاكتفاء بعوائد أرباح بيع الأسهم.

أما المقامرة: فهي شراء الأسهم بقصد بيعها، دون وعي وإدراك لواقع الشركة ومعطياتها الاقتصادية في الغالب، ويتعلّم المقامر إلى البيع السريع؛ للحصول على الربح الفاحش، وقد يحصل العكس، وهو الخسارة الفادحة.

سادساً - المال المتولد عن المقامرة في الأسهم، مال حرام، والواجب في المال الحرام التوبة، وإخراجه على الفور، وسييل ذلك الصدقات .

قائمة المصادر والمراجع

- § أحكام السوق في الإسلام، أحمد يوسف، عالم الكتب.
- § أحكام القرآن، ابن العربي، دار الجيل، بيروت.
- § الاستثمار بالأوراق المالية، د. أرشد فواد، ود. أسامة عزمي، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان.
- § الاستثمار في البورصة، محمد عوض، وعلى إبراهيم، ط1، دار الحامد، عمان 2006م.
- § الاستذكار، ابن عبد البر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 2000م.
- § الأسواق المالية، محمود محمد الداغر، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع 2005م.
- § أسواق الأوراق المالية والضرائب، سمير رضوان، المعهد العالي للفكر الإسلامي.
- § سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، ط1، دار النشر، مصر 1998م.
- § سوق الأوراق المالية بين الشريعة والنظم الوضعية، د. خورشيد أشرف، ط1، مكتبة الرشد.
- § الأسهم أحکامها وآثارها، د. صالح السلطان، دار ابن الجوزي.
- § الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
- § إيضاح مختار الصحاح، الرازى، ط1، دار البشائر، دمشق 1997م.
- § البحر الزخار، أحمد المرتضى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 2001م
- § بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، تحقيق علي موعض وعادل أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م.
- § بداية المجتهد، ابن رشد، تحقيق علي موعض وعادل أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1996م.
- § البيان شرح كتاب المذهب، العمراني، دار المنهاج.
- § تاج العروس، الزبيدي، دار الهدایة.
- § تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزبلي، ط1، دار الكتاب الإسلامي 1313 هـ.
- § التعريفات، الجرجاني، حفظ إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت 1992م.

- § التكليف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، كنوز أشبيلية للنشر والتوزيع.
- § حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين النموي، ط1، دار الفكر بيروت 1998م.
- § حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر محمد القفال الشاشي، تحقيق د. ياسين درادكة، ط1، دار البارز مكة المكرمة 1988م.
- § الخلاف، الطوسي، مؤسسة النشر، قم.
- § درر الحكم، علي حيدر، ط1، دار الجليل، بيروت 1991م.
- § الذخيرة، القرافي، تحقيق محمد بو خبزه، ط1، دار الغرب الإسلامي 1994م.
- § الروض المربع، البهوي، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر.
- § روضة الطالبين، النموي، تحقيق عادل أحمد وعلى معرض، عالم الكتب، السعودية 2003م.
- § سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
- § السنن الكبرى، البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
- § السياسة الشرعية، ابن تيمية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1998م.
- § شرائع الإسلام، الحلي، دار الأضواء، بيروت.
- § الشرح الصغير، الدردير، وزارة الأوقاف، دولة الإمارات 1989م.
- § الشرح الكبير، الدردير مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية.
- § شرح كتاب النيل، محمد أطفيش، ط3، مكتبة الإرشاد، جدة 1985م.
- § شرح منح الجليل على مختصر خليل وبها منه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، دار صادر.
- § صحيح مسلم بشرح النموي، ط2، مؤسسة قرطبة 1994م.
- § صيد الخاطر، ابن الجوزي، المكتبة العلمية، بيروت.
- § غياث الأمم في الت Yates الظلم، ط1، تحقيق د. عبد العظيم الدبي卜، مطبعة نهضة مصر.
- § فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، ط1، دار الريان للتراث 1987م.
- § فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر بيروت.
- § الفروق، القرافي، ط2، دار المعرفة، بيروت.
- § فقه الزكاة، د. يوسف قراضوي، ط2، مؤسسة الرسالة 1991م.
- § القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1989م.

- § قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم 7/1/65 المؤتمرون السابعة، جدة 1404 هـ - 1991 م.
- § قرار مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة، مكة 1404 هـ.
- § القوانين الفقهية ابن جزي، دار الفكر.
- § الكافي، ابن قدامة، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت 1988 م.
- § كشاف القناع، للبهوتى، تحقيق إبراهيم أحمد، ط2، مكتبة الباز، السعودية 1997 م.
- § لسان العرب، ابن منظور، ط1، دار صادر، بيروت.
- § المبسوط، ناصر خسي، دار المعرفة، بيروت.
- § المحلى، ابن حزم، تحقيق د. عبد الغفار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- § المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن أبي القاسم ومعها مقدمة ابن رشد، المكتبة العصرية، بيروت.
- § المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، ط1، تحقيق عبد الكريم اللاتم، مكتبة المعرفة، الرياض 1985 م.
- § المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب دار عالم الكتب، السعودية 1999 م.
- § المعنى، ابن قدامة، ط1، دار الفكر، بيروت.
- § معنى المحتاج، الشربيني، دار إحياء التراث، بيروت.
- § نصب الراية لأحاديث الهدایة، الزيلعي، دار الحديث.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 29/7/2008.